

السِّينِ لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ

سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ - التَّوْفِي سَنَةِ ٢٧٥ هِجْرِيَّة

بِرَوَايَةِ اللَّوْثِيِّ

طَبْعٌ مُقْتَرَفٌ عَلَى ثَلَاثِينَ جُزْءًا

الْجُزْءُ الْعِشْرُونَ

مَرْكَزُ الْبَحْرَيْنِ وَتَقْنِيَةُ الْبَحَا وَفَارِسْ

دَارُ الْقَائِمِينَ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

الناشر

دار التيسار

مركز البحوث والتقنية المعرفية

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

٣٦- بَابٌ فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

[٣٣٧١] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ^(١) الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ، لَأَتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ :

(١) **أهل الصفة** : فقراء المهاجرين الذين كانوا يسكنون

مسجد المدينة .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ
أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَأَرْمِي
عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ، قَالَ : « **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ
تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا** » .

[٣٣٧٢] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنِي
عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . . . نَحْوُ هَذَا الْحَبَرِ ، وَالْأَوَّلُ
أَنْتُمْ ، فَقُلْتُ : مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :
« **جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلُدُهَا - أَوْ : تَعَلَّقُهَا** » .

٢٧ - بَابُ فِي كَسْبِ الْأَطْبَاءِ

[٣٣٧٣] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطًا ^(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، قَالَ : فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ ؛ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ

(١) **الرهط** : الجماعة دون العشرة .

سَيِّدَنَا لُدْغَ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ - يَعْنِي - رُقِيَّةٌ ؟
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي لَأَرْقِي ، وَلَكِنْ
 اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا ، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى
 تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا ^(١) ، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ
 الشَّاءِ ^(٢) ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّحُ حَتَّى
 بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ^(٣) ، قَالَ : فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ
 الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : اقْتَسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي
 رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَنَسْتَأْمِرَهُ ، فَعَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ،

(١) الجعل : الأجرة على الشيء .

(٢) الشاء : النعاج .

(٣) أنشط من عقال : أخرج من قيد .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟! أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

[٣٣٧٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٣٣٧٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ

(١) السهم: النصيب.

بِخَيْرٍ ، فَارَقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلُ ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهِ فِي
الْقُيُودِ ، فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَ^(١)
وَعَشِيَّةَ^(٢) ، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ، ثُمَّ تَفَلَ^(٣) ،
فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلْ ، فَلَعَمْرِي لِمَنْ
أَكَلَ بِرُقِيَّةَ^(٤) بَاطِلٌ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةَ حَقٍّ» .

٢٨- بَابُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ^(٥)

[٣٣٧٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ،

(١) الغدوة : البكرة .

(٢) العشي والعشية : آخر النهار .

(٣) التفل : نفخ معه أدنى بزاق .

(٤) الرقية : العوذة التي يُرْقَى بها .

(٥) الحاجم والحجام : محترف الحجاماة .

عَنْ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي :
 ابْنَ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَسَبُ الْحَجَّامِ
 خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» .
 [٣٣٧٧] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ
 مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ
 الْحَجَّامِ ، فَتَنَاهَا عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ
 حَتَّى أَمَرَهُ : «أَنْ اغْلِفَهُ نَاضِحَكَ» ^(١) وَرَقِيقَكَ .

[٣٣٧٨] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا

(١) الناضح : الإبل يُستقى عليها .

خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ .

[٣٣٧٩] **حدثنا** القَعْبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ ^(١) مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ ^(٢) .

٢٩- بَابُ فِي كَسْبِ الْإِمَاءِ

[٣٣٨٠] **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ ، قَالَ :

(١) **الصاع** : مكيال يزن : (٣٦٠ ، ٢) كيلو جراما .

(٢) **الخراج** : ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه .

سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

[٣٣٨١] **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ
إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ الْيَوْمَ ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا
مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا ، وَقَالَ : هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوُ
الْحَبْزِ ، وَالْغَزْلِ ، وَالنَّفْسِ .

[٣٣٨٢] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ هُرَيْرٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ، هُوَ : ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ .

٤٠- بَابٌ فِي عَسْبِ الْفَحْلِ ^(١)

[٣٣٨٣] **حدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

٤١- بَابٌ فِي الصَّائِفِ

[٣٣٨٤] **حدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ قَالَ : قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ ، أَوْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِي ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ : أَجْرَةُ تَلْقِيحِهِ لِلْأُنْثَى .

حَاجًّا ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ،
ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «إِنِّي
وَهَبْتُ^(١) لِحَالَتِي غُلَامًا ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ ،
فَقُلْتُ لَهَا : لَا تُسْلِمِيهِ حَجَّامًا ، وَلَا صَائِغًا ،
وَلَا قَصَّابًا» .

[٣٣٨٥] **حدثنا** يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ
الْفُضْلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ عُمَرَ
خَدِيجٍ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

(١) الهبة والموهبة : العطية .

[٣٣٨٦] **حدثنا** الفضل بن يعقوب ، **حدثنا** عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، **حدثنا** العلاء بن عبد الرحمن ، عن ابن ماجدة السهمي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

٤٢- بَابُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

[٣٣٨٧] **حدثنا** أحمد بن حنبل ، **حدثنا** سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(١) ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

(١) المبتاع : المشتري .

[٣٣٨٨] **حدثنا القُنعيني** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ .

وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ .

[٣٣٨٩] **حدثنا مُسَدَّدٌ** ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

٤٣- بَابُ فِي التَّلْقَى ^(١)

[٣٣٩٠] **حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ

(١) **التلقي** : استقبال الحضري البدوي ليكذب عليه ويشترى منه بأقل من ثمن المثل .

نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ » .

[٣٣٩١] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرِو الرَّقِّيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلَبِ ^(١) ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌّ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ ^(٢) إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ .

(١) تَلْقَى الْجَلَبِ : استقبال أهل البادية وشراء ما معهم قبل وصولهم .

(٢) الْخِيَارِ : طلب خير الأمرين .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : قَالَ
 سُفْيَانُ : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ، أَنْ
 يَقُولَ : عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ بِعَشْرَةٍ .

٤٤- بَابُ فِي النِّهْيِ عَنِ النَّجَشِ^(١)

[٣٣٩٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «لَا تَنَاجَشُوا» .



(١) التناجش و النجش : أن يزيد في ثمن السلعة ليقع غيره
 فيها .

٤٥- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ ^(١) لِبَادٍ ^(٢)

[٣٣٩٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقُلْتُ : مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ^(٣) .

[٣٣٩٤] **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَانَ أَبَاهُمَا حَدَّثَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ : وَكَانَ ثِقَةً ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ

(١) الحاضر : المقيم في المدن والقرى .

(٢) البادي : المقيم في البادية .

(٣) السمسار : الوسيط بين البائع والمشتري .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ » .

[٣٣٩٥] سمعت حَفْصَ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَهِيَ كَلِمَةُ جَامِعَةٌ : لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا ، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا .

[٣٣٩٦] حدثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ قَدِمَ بِجُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ،

وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ ،
فَشاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ .

[٣٣٩٧] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُوا النَّاسَ
يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٦- بَابُ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً ^(١) فَكَرَّهَهَا

[٣٣٩٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ^(٢) لِلْبَيْعِ ،

(١) المصراة : التي جمع اللبن وحبس في ضرعها .

(٢) الركبان : من يجلبون البضائع .

وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ
وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ ^(١) بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ،
وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

[٣٣٩٩] **حدثنا** موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،
عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ وَحَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ اشْتَرَى شَاةً
مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا
مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ** » ^(٢) .

[٣٤٠٠] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا

(١) خير النظريين : خير الأمرين له .

(٢) السمراء : الحنطة (القمح) .

الْمَكِّي ، يَعْنِي : ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
حَدَّثَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً احْتَلَبَهَا ؛ فَإِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

[٣٤٠١] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا
صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ ،
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً ^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلٌ - أَوْ - مِثْلِي لَبَنُهَا
قَمَحًا » .

(١) المحفلة : التي تُرك حلبها أيامًا ليجتمع اللبن في
ضرعها .

٤٧- بَابُ فِي النِّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ^(١)

[٣٤٠٢] **حدثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ - أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ^(٢) » ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ : وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ .

قال أبو داود : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْحَبْطَ وَالْبَزَرَ .

[٣٤٠٣] **سمعت** أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ

(١) الحكرة والاحتكار : حبس الطعام للغلاء .

(٢) الخاطئ : المذنب والآثم .

سُفْيَانٌ عَنْ كَبَسِ الْقَتِّ ؛ فَقَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ
الْحُكْرَةَ ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ ، فَقَالَ :
اَكْبِسْهُ .

[٣٤٠٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَّاضٍ ، حَدَّثَنَا
أَبِي . **ح** **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
الْفَيَّاضِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي
التَّمْرِ حُكْرَةٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : قَالَ : عَنِ الْحَسَنِ ؛ فَقُلْنَا لَهُ :
لَا تَقُلْ : عَنِ الْحَسَنِ .

قال أبو داود : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ .

قال أبو داود : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَا الْحُكْرَةُ ؟ قَالَ :
مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ .

قال أبو داود: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَزُّ الشُّوقَ .

٤٨- بَابُ فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

[٣٤٠٥] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكَسَّرَ سِكَّةٌ ^(١) الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .

٤٩- بَابُ فِي التَّسْعِيرِ

[٣٤٠٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) السكة: الدنانير والدراهم المضروبة .

الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعَّرَ ، فَقَالَ :
« بَلِّ أَدْعُو » ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
سَعَّرَ ، فَقَالَ : « بَلِّ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو
أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ » .

[٣٤٠٧] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ .
وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّاسُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَلَا السَّعْرُ ؛ فَسَعَّرَ لَنَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ،
الْبَاسِطُ ، الرَّزَّاقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَيْسَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .

٥٠- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ

[٣٤٠٨] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَسَأَلَهُ : « **كَيْفَ تَبِيعُ؟** » فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ : أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ؛ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ** » .

[٣٤٠٩] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ : « **لَيْسَ مِنَّا** » : لَيْسَ مِثْلَنَا .

٥١- بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ

[٣٤١٠] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ^(١)» .

[٣٤١١] **حدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ» .

[٣٤١٢] **حدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايَعَانِ^(٢) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ

(١) بيع الخيار : الخيار لأحد المتبايعين في الأخذ والرد .

(٢) المتبايعان : البائع والمشتري .

تَكُونُ صَفْقَةً^(١) خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ
خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ^(٢) .

[٣٤١٣] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَتَزَلْنَا
مَنْزِلًا، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بِقِيَّةِ
يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ
الرَّحِيلُ، قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ
وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ :
بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا

(١) الصفقة : البيعة .

(٢) الاستقالة : طلب الإقالة، وهي : النقض والفسخ برضا
الطرفين .

أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ ،
فَقَالَ : أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْبَيْعَانِ**
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ : حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ :
مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا .

[٣٤١٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرِيُّ ، قَالَ :
مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ
قَالَ : كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ ، قَالَ :
ثُمَّ يَقُولُ : خَيْرَنِي ، وَيَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا يَفْتَرِقَنَّ ائْتَانِ إِلَّا**
عَنْ تَرَاضٍ » .

[٣٤١٥] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا
بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ
الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا» .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
وَحَمَّادٌ ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ : «حَتَّى يَتَفَرَّقَا» - أَوْ -
«يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَارٍ .

٥٢- بَابٌ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

[٣٤١٦] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ^(١)» .

٥٣- بَابُ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

[٣٤١٧] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا^(٢) أَوْ الرَّبَا» .

٥٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعَيْنَةِ^(٣)

[٣٤١٨] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا

(١) العثرة : الخطأ والسقطة .

(٢) الوكس : النقص .

(٣) العينة : أن يبيع سلعة نسيئة ، ثم يشتريها البائع نفسه بضمن حال أقل منه .

ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . **ح** وَحَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَحْيَى الْبُرْلُسِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ
 إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ سُلَيْمَانُ : عَنْ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّ عَطَاءَ
 الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ
 بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ،
 وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى
 تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»** .

قال أبو داود : الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

٥٥- بَابُ فِي السَّلَفِ

[٣٤١٩] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ
 السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ
 مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

[٣٤٢٠] **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدٌ - أَوْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ ؛ فَبَعَثُونِي

إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : إِنْ كُنَّا لِنُسْلِفُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي
الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ : إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ اتَّفَقَا -
وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

[٣٤٢١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي الْمُجَالِدِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : عَنْ
ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : عِنْدَ قَوْمٍ
مَا هُوَ عِنْدَهُمْ .

قال أبو داود : الصَّوَابُ : ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ ، وَشُعْبَةُ
أَخْطَأَ فِيهِ .

[٣٤٢٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ ^(١) مِنْ
 أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا
 مَعْلُومًا ، وَأَجَلًا مَعْلُومًا ، فَقِيلَ لَهُ : مِمَّنْ لَهُ
 ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ .

٥٦- **بَابُ فِي السَّلَمِ ^(٢) فِي ثَمَرَةِ بَعِينِهَا**

[٣٤٢٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
 أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ ، فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ

(١) النبط والأنباط والنبيط : فلاحو العجم .

(٢) السلم : بيع شيء مؤجل بثمرن معجل .

السَّنةَ شَيْئًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بِمِ
تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ اِرْذُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تُسْلِفُوا
فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ » .

٥٧- بَابُ السَّلَفِ يُحَوَّلُ

[٣٤٢٤] **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، يَعْنِي : الطَّائِيَّ ،
عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**
فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » .

٥٨- بَابُ فِي وَضْعِ الْجَانِحَةِ^(١)

[٣٤٢٥] **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ

(١) الجانحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال .

بُكَيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ؛ فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** » ؛ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ
عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** » .

[٣٤٢٦] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . **ح** **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - الْمَعْنَى ، أَنَّ
أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنْ بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا** »

فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ
تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

٥٩- بَابُ تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

[٣٤٢٧] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْجَوَائِحُ : كُلُّ ظَاهِرٍ
مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ .

[٣٤٢٨] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّهُ قَالَ : لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ
الْمَالِ .

قَالَ يَحْيَى : وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

٦٠- بَابُ فِي مَنَعِ الْمَاءِ

[٣٤٢٩] **حدثنا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ^(١) »
لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ ^(٢) » .

[٣٤٣٠] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ
عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ -

(١) فضل الماء : الماء المتبقي بعد سقاية الأرض .

(٢) الكلاء : النبات والعشب .

يَعْنِي : كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ .

[٣٤٣١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، وَقَالَ فِي السَّلْعَةِ : « بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فَأَخَذَهَا » .

[٣٤٣٢] حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : بُهَيْسَةُ ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ

وَيَلْتَزِمُ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ : «الْمَاءُ» ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ : «الْمِلْحُ» ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ : «إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» .

[٣٤٣٣] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنِ . **ح وحدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَدَّاشٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : غَرَوْتُ

(١) الالتزام : المعانقة .

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا ، أَسْمَعُهُ يَقُولُ : «الْمُسْلِمُونَ
شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَاءِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ» .

٦١ - بَابُ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

[٣٤٣٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

٦٢ - بَابُ فِي ثَمَنِ السَّنَوْرِ^(١)

[٣٤٣٥] **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . **ح** **وحدثنا**
الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا عِيسَى - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَخْبَرَنَا ، عَنْ

(١) السنور : القِط .

الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ .

[٣٤٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ .

٦٣ - بَابُ فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

[٣٤٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(١) .

(١) حلوان الكاهن : هو ما يعطاه من الأجر .

[٣٤٣٨] **حدثنا الربيع بن نافع** أبو توبة ، **حدثنا** عبيد الله ، يعني : ابن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتير ، عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب ؛ فاملاً كفه ثراباً .

[٣٤٣٩] **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي ، **حدثنا** شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة ، أن أباه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب .

[٣٤٤٠] **حدثنا** أحمد بن صالح ، **حدثنا** ابن وهب ، **حدثني** معروف بن سويذ الجذامي ، أن علي بن رباح اللخمي حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ** » .

٦٤- بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

[٣٤٤١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ» .

[٣٤٤٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» ، فَقِيلَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى
بِهَا الشُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ ^(١)
بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : «لَا ، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ ،
إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ» ^(٢) ،
ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

[٣٤٤٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ ...
نَحْوَهُ ، لَمْ يَقُلْ : «هُوَ حَرَامٌ» .

(١) الاستصباح : إشعال الضوء .

(٢) جملت الشحم وأجملته : إذا أذبتة واستخرجت دهنه .

[٣٤٤٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، أَنَّ بَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ
وَحَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمَا - الْمَعْنَى ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ ، عَنْ بَرْكَةَ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ
خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ بَرْكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ
الرُّكْنِ ، قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ ،
فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ
إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» . وَلَمْ
يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : «رَأَيْتُ» ،
وَقَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» .

[٣٤٤٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيْعٌ ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو

الْجَعْفَرِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ
فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ» .

[٣٤٤٦] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ :
«حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» .

[٣٤٤٧] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ،
قَالَ : الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا .

٦٥- بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ^(١)

[٣٤٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[٣٤٤٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيُبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي - جِزَافًا ^(٢).

[٣٤٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

(١) الاستيفاء: القبض.

(٢) الجزاف والمجازفة: المجهول القدر كيلا أو وزنا.

عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

[٣٤٥١] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

[٣٤٥٢] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ، زَادَ

أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ؟ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأًا؟

[٣٤٥٣] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا :

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . **ح وَحَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

- وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « **إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِغْهُ حَتَّى**

يَقْبِضَهُ ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : « **يَسْتَوْفِيهِ** » زَادَ

مُسَدَّدٌ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخْسِبُ كُلَّ

شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .

[٣٤٥٤] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا ؛ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى رَحْلِهِ ^(١) .

[٣٤٥٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ ^(٢) لَقِيَنِي رَجُلٌ ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ^(٣) ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ؛ فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ :

(١) **الرحل** : المسكن و المنزل .

(٢) **استوجبته** : صار في ملكي بعقد التبايع .

(٣) **أضرب على يده** : أعقد معه البيع .

لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَتْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ؛ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

٦٦- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ : لَا خِلَابَةَ ^(١)

[٣٤٥٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

[٣٤٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْزُيُّ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ - الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) الخلاب والخلابة : الخداع .

عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
 عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ^(١) ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ
 ﷺ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، احْجُزْ ^(٢) عَلَى فُلَانٍ ؛
 فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَا النَّبِيَّ
 ﷺ ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي
 لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ ﷺ : « **إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ**
الْبَيْعِ ، فَقُلْ : هَاءَ وَهَاءَ ، وَلَا خِلَابَةَ » . قَالَ
 أَبُو ثَوْرٍ : عَنْ سَعِيدٍ .

(١) **العقدة** : الرأي والنظر في مصالح النفس .

(٢) **الحجز** : المنع من التصرف في المال .

٦٧- بَابُ فِي الْعُرْبَانِ

[٣٤٥٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِن تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكَرَى فَمَا أُعْطَيْتَكَ لَكَ .

٦٨- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

[٣٤٥٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

حِزَامَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي ، أَفَأَتْبَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

[٣٤٦٠] **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ^(١) ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .**

٦٩- بَابٌ فِي شَرْطِ فِي بَيْعٍ

[٣٤٦١] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَغْنِي : ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ**

(١) الضمان : الحفظ والتكفل بالغرامة .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : بَعْتُهُ - يَعْنِي : بَعِيرُهُ - مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ ^(١) إِلَى أَهْلِي . قَالَ فِي آخِرِهِ : « تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ ^(٢) لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ » .

٧٠- بَابُ فِي عَهْدَةِ الرَّقِيقِ

[٣٤٦٢] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » .

[٣٤٦٣] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ

(١) الحملان : الركوب عليه .

(٢) الماكسة : استنقاص الثمن .

وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالٍ رَدَّ بِغَيْرِ
بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ ، أَنَّهُ
اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ .

قال أبو داود : هَذَا كَلَامُ قَتَادَةَ .

٧١- بَابُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ رَأَى عَيْبًا

[٣٤٦٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخَرَجُ
بِالضَّمَانِ» .

[٣٤٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ،
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
مَخْلَدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرِكَةٌ

فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ ، وَبَعْضُنَا غَائِبٌ ، فَأَعْلَى عَلَيَّ
غَلَّةٌ ، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ ،
فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ ، فَاتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
فَحَدَّثْتُهُ ، فَاتَاهُ عُرْوَةُ ، فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ** » .

[٣٤٦٦] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ
غُلَامًا ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ
بِهِ عَيْبًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ اسْتَعْلَى غُلَامِي ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ** » .

قال أبو داود: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ .

٧٢- بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ

[٣٤٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ
أَبِي عُمَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
قَالَ : اشْتَرَيْتُ الْأَشْعَثَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي
ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : فَاحْتَزَّ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ
الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ
الْبَيَّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ^(١) ؛ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ
السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ » .

[٣٤٦٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنْ
الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَالْكَلَامُ
يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

٧٢- بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ

[٣٤٦٩] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ

(١) البينة : الحجة الواضحة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّفْعَةُ^(١) فِي كُلِّ شِرْكَ^(٢) : رُبْعَةٌ^(٣) أَوْ حَائِطٌ^(٤) ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ» .

[٣٤٧٠] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ^(٥) فَلَا شُفْعَةَ .

(١) الشفعة : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً .

(٢) الشرك : المشترك .

(٣) الربع والرابعة : المنزل ودار الإقامة .

(٤) الحائط : البستان .

(٥) صرفت الطرق : بُيِّنَتْ مصارفها وشوارعها .

[٣٤٧١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا
حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - أَوْ :
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ : عَنْهُمَا جَمِيعًا ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا قُسِمَتِ
الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»** .

[٣٤٧٢] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَ عَمْرُو بْنُ
الشَّرِيدِ ، سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
«الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ» .

[٣٤٧٣] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ»** .

[٣٤٧٤] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» .

٧٤- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ

[٣٤٧٥] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ . ح **وحدثنا** النَّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ الْمَعْنَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ»^(١)
الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢) .

[٣٤٧٦] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا
رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْ
الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَهُوَ

(١) أدرك : لقي .

(٢) بعده في نسخة : «حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن
مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل
أفلس فأدرك متاعه بعينه فهو أحق به من غيره» .

أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ إِسْوَةٌ
الْغُرَمَاءِ ^(١) .

[٣٤٧٧] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،
يَعْنِي : ابْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...
فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، زَادَ : «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضِيَ
مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ إِسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ فِيهَا» .

[٣٤٧٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْجَبَّارِ ، يَعْنِي : الْخَبَائِرِيَّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،
يَعْنِي : ابْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

(١) الغرماء : الدائنون .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ : « فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مَنْ
ثَمَنَهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ إِسْوَةُ الْغُرْمَاءِ ، وَإِيْمَا امْرِي
هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِي بِعَيْنِهِ ، اقْتَضِيَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَوْ
لَمْ يُقْتَضَ فَهُوَ إِسْوَةُ الْغُرْمَاءِ » .

قال أبو داود : وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

[٣٤٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ خُلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا
أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَا أَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٧٥- بَابُ فِيمَنْ أُخِيَا حَسِيرًا^(١)

[٣٤٨٠] **حدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ . **ح** وَ**حدَّثَنَا** مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ ،
 عَنْ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : عَنْ أَبَانٍ ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ
 حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَجَدَ ذَابَّةً قَدْ
 عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَسَيِّبُوهَا** »^(٢) **فَأَخَذَهَا
 فَأُخِيَاهَا فَهِيَ لَهُ** » ، قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانٍ : قَالَ
 عُبَيْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) الحسير : المنقطع .

(٢) التسييب : إرسال الدواب .

قال أبو داود: وَهَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبِينُ وَأَتَمُّ.

[٣٤٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، يَعْنِي:

ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَرْفَعُ

الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً

بِمَهْلِكٍ فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

٧٦- بَابُ فِي الرَّهْنِ

[٣٤٨٢] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكْرِيَّا،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَبَنُ الدَّرِّ^(١) يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا،

(١) لبن الدر: لبن ذات الضرع.

وَالظَّهْرُ^(١) يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي
يُرْكَبُ وَيَحْلُبُ النَّفَقَةُ .

قال أبو داود : وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ^(٢) .

(١) الظهر : الدابة التي تستعمل للركوب .

(٢) زاد في رواية لابن داسه : «حدثنا زهير بن حرب
وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير ، عن عمارة بن
الققعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، أن عمر بن
الخطاب قال : قال النبي ﷺ : «إن من عباد الله لأناس
ما هم بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء
يوم القيامة بمكانهم من الله» ، قالوا : يا رسول الله ،
تخبرنا من هم ؟ قال : «هم قوم تحابوا بروح الله على غير
أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم
لنور ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ،
ولا يحزنون إذا حزن الناس» ، وقرأ هذه الآية : ﴿أَلَا إِنَّ
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس : ٦٢] .

٧٧- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

[٣٤٨٣] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ** » .

[٣٤٨٤] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ** وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** » .

[٣٤٨٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي ، قَالَ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ» .

٧٨- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

[٣٤٨٦] **حدثنا** عَمْرِو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ^(١) مَنْ بَاعَهُ» .

(١) البَيْعُ : المشتري .

٧٩- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

[٣٤٨٧] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ^(١)، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ ^(٢) أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ**».

[٣٤٨٨] **حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

(١) الشح: أشد البخل. (٢) الجناح: الإثم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ ^(١) ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ» .

[٣٤٨٩] **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، يَغْنِي : الطَّوِيلُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ ، فَعَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا ، قَالَ : قُلْتُ : اقْبِضِ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ ، قَالَ : لَا ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» .**

(١) **المسك** : البخيل .

[٣٤٩٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ ، عَنْ شَرِيكِ .
قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « **أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ
خَانَكَ** » .

٨٠ - بَابُ فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

[٣٤٩١] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ
الرُّوَاسِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَيْسَى ، وَهُوَ :
ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

[٣٤٩٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَإِيمُ اللَّهِ^(١) ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قَرْشِيًّا ، أَوْ أَنْصَارِيًّا ، أَوْ دَوْسِيًّا ، أَوْ ثَقَفِيًّا .**

٨١ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

[٣٤٩٣] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 (١) ايم الله : لفظ من ألفاظ القسم .

«الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» ، قَالَ هَمَّامٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : وَلَا نَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا .

[٣٤٩٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» .

[٣٤٩٥] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ
الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ
قَيْئَهُ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ ، فَلْيُعْرِفْ بِمَا
اسْتَرَدَّ ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ » .

٨٢ - بَابُ فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

[٣٤٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ
الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ
شَفَعَ^(١) لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا
فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » .

(١) الشفاعة : طلب التجاوز عن الذنوب والجرائم .

٨٣- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ (١)

[٣٤٩٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ . وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَنَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ : نُحْلَةٌ - غُلَامًا لَهُ ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : إِيَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا ، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : «أَلَكْ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ :

(١) النحل: العطية من غير عوض ولا استحقاق .

قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ
 النُّعْمَانُ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ
 الْمُحَدِّثِينَ : «هَذَا جَوْرٌ»^(١) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : «هَذَا
 تَلَجِئَةٌ ، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» . قَالَ مُغِيرَةُ فِي
 حَدِيثِهِ : «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ
 وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَشْهَدُ عَلَى
 هَذَا غَيْرِي» . وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : «إِنَّ لَهُمْ
 عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ
 مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ» .

قال أبو داود : فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :
 «أَكُلْ بَنِيكَ؟» ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : «وَلَدِكَ» ، وَقَالَ

(١) الجور : الظلم .

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ : «أَلَكِ بَنُونَ
سِوَاهُ؟» ، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ : «أَلَكِ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» .

[٣٤٩٨] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ : غُلَامِي ،
أَعْطَانِيهِ أَبِي ، قَالَ : «فَكُلْ إِخْوَتِكَ أُعْطِيَ كَمَا
أَعْطَاكَ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارُدُّهُ» .

[٣٤٩٩] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،
عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ» .

[٣٥٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ : أَنْحِلْ ابْنِي غُلَامَكَ ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحِلَ ابْنَهَا غُلَامًا ، وَقَالَتْ : أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مَا أُعْطِيََتْهُ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» ^(١) .

(١) زاد في بعض النسخ : «حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا

٨٤- بَابُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

[٣٥٠١] **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُفْرِقَ مَالَهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .

[٣٥٠٢] **حدثنا** أبو كامل ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ

= **زهير** ، حدثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة . . . قال : وذكر الحديث .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

٨٥ - بَابُ فِي الْعُمَرَى

[٣٥٠٣] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » .

[٣٥٠٤] **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلُهُ .

[٣٥٠٥] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » .

[٣٥٠٦] **حدثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ^(١) ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ» .

[٣٥٠٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ .

قال أبو داود : هَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ .

(١) **العقب :** الذرية .

٨٦- بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ : وَلِعَقِبِهِ

[٣٥٠٨] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ**
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ،
حَدَّثَنَا مَالِكُ ، يَعْنِي : ابْنَ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ
وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» .

[٣٥٠٩] **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا**
يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي لَفْظِهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

[٣٥١٠] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

[٣٥١١] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا»^(١)، وَلَا تُعْمِرُوا؛ فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِرِثَّتِهِ.

[٣٥١٢] **حدثنا** عُمَآنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، يَغْنِي: ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيتُهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا**»، قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: «**ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

(١) **الرقبى**: هبة دار لرجل آخر، فإن مات قبله رجعت إليه، وإن مات الآخر فهي له.

٨٧- بَابُ فِي الرُّقْبَى

[٣٥١٣] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،**
أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى
جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» .

[٣٥١٤] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، قَالَ :**
قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ
وَمَمَاتِهِ ، وَلَا تُرَقِبُوا ؛ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ» .

[٣٥١٥] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**
ابْنِ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ : الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ ، وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ .

٨٨- بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ^(١)

[٣٥١٦] **حدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ،**
عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ**
حَتَّى تُؤَدِّيَ» ، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ ، قَالَ هُوَ :
أَمِينُكَ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

[٣٥١٧] **حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ**
شَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا

(١) العارية : تمليك المنافع بغير عوض .

شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَاعًا ^(١) يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟ ! فَقَالَ : « **بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ** » .

قال أبو داود : وَهَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدُ بِبَغْدَادَ ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا .

[٣٥١٨] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **يَا صَفْوَانُ ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟** » ، قَالَ : عَارِيَّةٌ أَمْ غَضْبًا؟ قَالَ : « **لَا ، بَلْ عَارِيَّةٌ** » ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ

(١) الأذراع والدروع : أنسجة من حديد تلبس في الحرب .

الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا ، وَغَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا ، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ : «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا ، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

[٣٥١٩] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ ، قَالَ : اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

[٣٥٢٠] **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ ، لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ، ثُمَّ قَالَ : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّرْعِيمُ^(١) غَارِمٌ^(٢)» .

[٣٥٢١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ

(١) الزعيم : الكفيل .

(٢) الغارم : الذي يلتزم ما ضمنه ويؤديه .

ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» ، قَالَ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ ؟
قَالَ : « بَلْ مُؤَدَّاءَةٌ » .

٨٩ - بَابٌ فِيْمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَضْمَنُ مِثْلَهُ

[٣٥٢٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ
أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ،
فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا
قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ ، قَالَ : فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ
الْقَصْعَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ
الْكِسْرَتَيْنِ ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، فَجَعَلَ
يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ : « عَارَتْ أَمْكُم » .

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا» ، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ
قَضَعْتُهَا^(١) الَّتِي فِي بَيْتِهَا . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ
مُسَدَّدٍ ، وَقَالَ: «كُلُوا» ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَضْعَةَ
حَتَّى فَرَّغُوا ، فَدَفَعَ الْقَضْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى
الرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ .

[٣٥٢٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ
دِجَاجَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ صَانِعًا
طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ،
فَبَعَثَتْ بِهِ ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلُ فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ ،

(١) القصة : وعاء يؤكل فيه .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَةُ ^(١) مَا صَنَعْتُ ؟
 قَالَ : «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ» .

٩٠- بَابُ الْمَوَاشِي تَفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

[٣٥٢٤] **حدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ ؛ فَقَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ،
 وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ .

[٣٥٢٥] **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ،

(١) الكفارة : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين .

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ
مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :
كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ^(١) فَدَخَلَتْ حَائِطًا ، فَأَفْسَدَتْ
فِيهِ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ حِفْظَ
الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ
بَاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ
مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ .

آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ .



(١) الضاري من الماشية : المعتاد رعي زروع الناس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- أَوَّلُ كِتَابِ الْأَفْضِيَةِ

١- بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

[٣٥٢٦] **حَدَّثَنَا** نَضْرُبُنْ عَلِيٌّ ، أَخْبَرَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» .

[٣٥٢٧] **حَدَّثَنَا** نَضْرُبُنْ عَلِيٌّ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ وَالْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» .

٢- بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

[٣٥٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » .

[٣٥٢٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ
 فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
 أَجْرٌ » ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[٣٥٣٠] **حدثنا** عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
 يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 وَهُوَ : أَبُو كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ
 غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ
 فَلَهُ النَّارُ » .

[٣٥٣١] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ أَبِي يَحْيَى
الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **وَمَنْ لَمْ**
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ : ﴿ **الْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٤ - ٤٧] هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ
الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ
وَالنَّضِيرِ .

٣ - بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسْرُعِ إِلَيْهِ

[٣٥٣٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ رَجَاءِ
الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْرَقِ قَالَ :

دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ^(١) وَأَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلَقَةٍ ، فَقَالَا : أَلَا رَجُلٌ
يُنْفِذُ ^(٢) بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلَقَةِ : أَنَا ، فَأَخَذَ
أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : مَهْ ^(٣) ،
كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ .

[٣٥٣٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ طَلَبَ
الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَإِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ
يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ** » .

(١) كندة : قرية بالجزيرة العربية .

(٢) ينفذ : يحكم ويمضي أمره فينا .

(٣) مه : أي : اكفف .

[٣٥٣٤] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَنْ نَسْتَعْمَلَ - أَوْ : لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ .** »

٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ

[٣٥٣٥] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .

٥- بَابُ فِي هَدَايَا الْعَمَالِ

[٣٥٣٦] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابن أبي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ
 ابْنُ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ
 مَخِيطًا^(١) فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ^(٢) يَأْتِي بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ - كَأَنِّي
 أَنْظَرُ إِلَيْهِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلْ عَنِّي
 عَمَلِكَ ، قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ
 كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ
 عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ
 أَخَذَ ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى» .

(١) المَخِيطُ : الإبرة .

(٢) الغُلُولُ : الخيانة في المغنم .

٦ - بَابُ كَيْفِ الْقَضَاءِ

[٣٥٣٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُرْسِلْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَنِ ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟! فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدَ .

٧- بَابُ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

[٣٥٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ ^(١) مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

[٣٥٣٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) ألحن بحجته : أعرف بالحجة ، وأفطن لها من غيره .

رَافِعُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ
لَهُمَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ^(١) إِلَّا دَعَوَاهُمَا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، وَقَالَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ
ﷺ : «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا ، فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا
الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ^(٢) ، ثُمَّ تَحَالَا » .

[٣٥٤٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ،
سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ،
قَالَ : يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ ،

(١) البينة : الحجة الواضحة . (٢) الاستهام : الاقتراع .

فَقَالَ : « إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

[٣٥٤١] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ .

[٣٥٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ - وَلَا إِخَالَئِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ ، يَعْنِي : حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ .

٨ - بَابُ كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ

بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي؟

[٣٥٤٣] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ .

٩ - بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ

[٣٥٤٤] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » .

١٠- بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(١)

[٣٥٤٥] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي**
عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم
بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فَتُسِخَتْ، قَالَ:
﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

[٣٥٤٦] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم

(١) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم.

بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) ، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ﴾ الآية [المائدة : ٤٢] قَالَ : كَانَ بَنُو النَّضِيرِ ^(١)
إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ ^(٢) ، وَإِذَا
قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ
كَامِلَةً ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١- بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

[٣٥٤٧] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو - ابْنِ أَخِي
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ مِنْ

(١) بنو النضير : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة .

(٢) الدية : المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين .

أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : **« كَيْفَ تَقْضِي إِذَا
عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ »** قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ :
« فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبِسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : **« فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ »** ، قَالَ : أَجْتَهِدُ
رَأْيِي وَلَا أَلُو ^(١) ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ،
وَقَالَ : **« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا
يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ »** .

[٣٥٤٨] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ،**
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ،

(١) الألو : التقصير .

عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ
مَعْنَاهُ .

١٢- بَابُ فِي الصُّلْحِ

[٣٥٤٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ،
يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ -
أَوْ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، شَكَ الشَّيْخُ - عَنْ
كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّلْحُ
جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » .

زَادَ أَحْمَدُ : «إِلَّا صَلَحَ أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» .

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» .

[٣٥٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ^(١) ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ
عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

(١) التفاضي : المطالبة بقضاء الدين .

كَشَفَ سِجْفَ^(١) حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ،
فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ^(٣) مِنْ دَيْنِكَ ، قَالَ
كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« قُمْ فَأَقْضِهِ » .

١٢- بَابُ فِي الشَّهَادَاتِ

[٣٥٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ ،
قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ

(١) السجف : السَّتر .

(٢) التلبية : إجابة المنادي . (٣) الشطر : النصف .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
 زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي
 بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** » ، شَكَكَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيُّهُمَا قَالَ .

قال أبو داود : قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ
 وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ .

قَالَ الْهَمْدَانِيُّ : « **وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ** » .

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : « **أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ** » .

وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ .

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، لَمْ يَقُلْ :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

١٤- بَابُ فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

[٣٥٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ،
 حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ ،
 قَالَ : جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا
 فَجَلَسَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ^(١) مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ
 ضَادَّ اللَّهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ
 فِي سَخَطِ^(٢) اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ
 مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ
 مِمَّا قَالَ» .

(١) الحد : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى .

(٢) السخط : الكراهية للشيء .

(٣) ردغة الخبال : عصارة أهل النار .

[٣٥٥٣] **حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم**، **حدثنا** عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، **حدثني** الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ، **عن** مَطَرِ الْوَرَّاقِ، **عن** نَافِعٍ، **عن** ابْنِ عُمَرَ، **عن** النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ، قَالَ : « **وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظْلَمَ** ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ » .

١٥ - **بَابُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ** ^(١)

[٣٥٥٤] **حدثنا يحيى بن موسى البلخي**، **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ : **حدثني** سُفْيَانُ، **يعني** : الْعُصْفَرِيُّ، **عن** أَبِيهِ، **عن** حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، **عن** حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ : صَلَّى

(١) **الزور** : الكذب والباطل .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : «عُدِلْتُ» ^(١) شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ^(٢) حُنَفَاءَ ^(٣) لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. [الحج : ٣٠ ، ٣١] .

١٦- بَابُ مَنْ نَزَدَ شَهَادَتَهُ

[٣٥٥٥] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى

(١) العدل : المثل .

(٢) حنفاء : جمع : حنيف ، وهو : من كان على دين إبراهيم عليه السلام .

أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَأَجَارَهَا
لِغَيْرِهِمْ .

قال أبو داود : الْغَمْرُ : الْحِنَةُ وَالشُّحْنَاءُ .

[٣٥٥٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ ،
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى . . .
بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي
غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ» .

١٧- بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ ^(١)

[٣٥٥٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا

(١) الْأَمْصَارُ : جمع المصر ، وهو : البلد .

ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ
يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ
عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» .

١٨ - بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرِّضَاعِ

[٣٥٥٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي
عَنْهُ ، وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ ، قَالَ :
تَرَوُجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا
امْرَأَةً سَوْدَاءَ ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا ،

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ ، قَالَ :
« وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ ؟ دَعَهَا عَنْكَ » .

[٣٥٥٩] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ،
حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ . **ح** **وحدثنا** عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ -
كِلاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَقَدْ
سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ
أَحْفَظُ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .



فهرس الموضوعات

- ٣ كتاب الإجارة
 ٣ ٣٦- باب في كسب المعلم
 ٥ ٣٧- باب في كسب الأطباء
 ٨ ٣٨- باب في كسب الحجام
 ١٠ ٣٩- باب في كسب الإماء
 ١٢ ٤٠- باب في عسب الفحل
 ١٢ ٤١- باب في الصائغ
 ١٤ ٤٢- باب في العبد يباع وله مال
 ١٥ ٤٣- باب في التلقي
 ١٧ ٤٤- باب في النهي عن النجش
 ١٨ ٤٥- باب في النهي عن أن يبيع حاضر لباد
 ٢٠ ٤٦- باب من اشترى مصراة فكرهها
 ٢٣ ٤٧- باب في النهي عن الحكرة
 ٢٥ ٤٨- باب في كسر الدراهم

- ٤٩- باب في التسعير ٢٥
- ٥٠- باب في النهي عن الغش ٢٧
- ٥١- باب خيار المتبايعين ٢٧
- ٥٢- باب في فضل الإقالة ٣١
- ٥٣- باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٣٢
- ٥٤- باب النهي عن العينة ٣٢
- ٥٥- باب في السلف ٣٤
- ٥٦- باب في السلم في ثمرة بعينها ٣٦
- ٥٧- باب السلف يحول ٣٧
- ٥٨- باب في وضع الجائحة ٣٧
- ٥٩- باب تفسير الجائحة ٣٩
- ٦٠- باب في منع الماء ٤٠
- ٦١- باب في بيع فضل الماء ٤٣
- ٦٢- باب في ثمن السنور ٤٣
- ٦٣- باب في أنثان الكلاب ٤٤
- ٦٤- باب في ثمن الخمر والميتة ٤٦

- ٥٠- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٥٠
- ٥٤- باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلافة ٥٤
- ٥٦- باب في العريان ٥٦
- ٥٦- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٥٦
- ٥٧- باب في شرط في بيع ٥٧
- ٥٨- باب في عهدة الرقيق ٥٨
- ٥٩- باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم رأى عيبا ٥٩
- ٦١- باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم ٦١
- ٦٢- باب في الشفعة ٦٢
- ٦٤- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ٦٤
- ٦٥- باب فيمن أحيا حسيرا ٦٥
- ٦٦- باب في الرهن ٦٦
- ٦٧- باب في الرجل يأكل من مال ولده ٦٧
- ٦٨- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ٦٨
- ٦٩- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٦٩
- ٨٠- باب في قبول الهدايا ٧٦

- ٨١- باب الرجوع في الهبة ٧٧
- ٨٢- باب في الهدية لقضاء الحاجة ٧٩
- ٨٣- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٨٠
- ٨٤- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٨٤
- ٨٥- باب في العمرى ٨٥
- ٨٦- باب من قال فيه : ولعقبه ٨٧
- ٨٧- باب في الرقبى ٩٠
- ٨٨- باب في تضمين العارية ٩١
- ٨٩- باب فيمن أفسد شيئاً ضمن مثله ٩٥
- ٩٠- باب المواشي تفسد زرع قوم ٩٧
- ١٧- أول كتاب الأقضية ٩٩
- ١- باب في طلب القضاء ٩٩
- ٢- باب في القاضي يخطئ ١٠٠
- ٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه ١٠٢
- ٤- باب كراهية الرشوة ١٠٤
- ٥- باب في هدايا العمال ١٠٤

- ٦- باب كيف القضاء ١٠٦
- ٧- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ١٠٧
- ٨- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ ١١٠
- ٩- باب القاضي يقضي وهو غضبان ١١٠
- ١٠- باب الحكم بين أهل الذمة ١١١
- ١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء ١١٢
- ١٢- باب في الصلح ١١٤
- ١٣- باب في الشهادات ١١٦
- ١٤- باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ١١٨
- ١٥- باب في شهادة الزور ١١٩
- ١٦- باب من ترد شهادته ١٢٠
- ١٧- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ١٢١
- ١٨- باب الشهادة في الرضاع ١٢٢

